دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

## الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

**التقرير رقم (81)**

**قطاع اللجان**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**التاريخ** : ١٣ **رجـــــب** 1440هـ

**الموافـق** : ٢٠ **مـــــارس** 2019م

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، (المحال بصفة الاستعجال) .

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة** (98) **من اللائحة الداخلية .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠-٣-٢٠١٩

**رئيس اللجنة**

**خالد حسين الشطي**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ : ١٣ رجـــــب 1440هـ
الموافـق : ٢٠ مـــــارس 2019م

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الثالث**

# التقرير الحادي والثمانون
# للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## عـــــــن

## الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

المقدم من السادة الأعضاء/ يوسف صالح الفضالة ، أسامة عيسى الشاهين ، د. خليل عبدالله أبل ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، ماجد مساعد المطيري

(المحال بصفة الاستعجال)

---

## الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2019/1/2 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

## اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/3/18 .

## موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون الماثل وتبين لها أنه استبدل بنصوص البندين (1) و (2) من المادة (17) ، والبند (أ) من المادة (55) ، والبندين (1) و (2) من المادة (59) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، نصوصاً مضمونها مساواة العاملين في القطاع الأهلي بنظرائهم في القطاع الحكومي فيما يتعلق باستحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية.



www.kna.kw

**كما قرر الاقتراح بقانون تخفيض سن التقاعد للخاضعين لأحكام الباب الخامس من (60) سنة إلى (50) سنة في حال بلغت مدة الاشتراك في التأمين (20) سنة . وعدل الاقتراح بقانون الجدول رقم (6) المرفق بالقانون، والمتعلق بالاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل الشهري على النحو الذي يحقق المساواة للخاضعين لأحكام الباب الخامس مع العاملين في القطاع الحكومي والأهلي .**

**كما أضاف الاقتراح بقانون في المادة الثانية منه إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه ، مادة جديدة برقم (54 مكرراً) ، وفقرتان أخيرتان إلى المادتين (54 -57) ، وبند جديد برقم (4) إلى المادة (59) ، مضمونهم مساواة المرأة المبادرة والمشتركة على الباب الخامس بمثيلتها الممنوحة امتيازات في الباب الثالث ، كما نص الاقتراح بقانون على أنه يجوز للمؤمن عليه - المستفيد من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية - طلب خصم مستحقات المؤسسة كاملةً من قيمة دعم العمالة ، وأجاز الاقتراح بقانون للخاضع لأحكام الباب الخامس في أي وقت الانتقال إلى أحكام الباب الثالث والعكس، كما أجاز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس طلب ضم راتب دعم العمالة الوطنية إلى الراتب الخاضع للتأمينات ، على أن تسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون دون إلزام بدفع فروقات مالية عن الفترات السابقة .**

**يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق المساواة والتعادل قدر الإمكان في الإمتيازات والحقوق والأوضاع القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس .**



www.kna.kw

## عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون نبيلة ، كونها تدفع نحو التشجيع للعمل في القطاع الخاص ، وتحقق المساواة في الامتيازات والحقوق والمراكز القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي ، إلا أنها أوردت بعض الملاحظات من الناحية القانونية ومن ناحية الصياغة نوجزها بالآتي :

### أولاً : من الناحية القانونية :

- فيما يتعلق بالمادتين (17) البندين (1 ، 2) والمادة (59) بند (1) : سبق أن صدر بشأنهما تقرير رقم (66) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وتم إحالته للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ 2018/5/31 ، انتهت فيه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع الملاحظات .
- فيما يتعلق بالمادة (55) البند (أ): تتعارض مع الفقرة الأخيرة من المادة (53) من هذا القانون والتي تنص على " وتحدد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها في البنود السابقة بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد وإجراءات التسجيل فيه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة " فضلاً عن أن إبقاء النص وفق ما هو معمول به الذي يقرر بأن تكون إضافة شرائح جديدة إلى الجدول بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يحقق المرونة والسهولة في التعديل خلاف ما ورد في الاقتراح بقانون ، كما تبين من مطالعة الجدول رقم (6) المرفق بالقانون الخاص بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه أنه تم إضافة شرائح جديدة إلى الجدول بقرار من الوزير وبعد موافقة مجلس الإدارة وفق شروط وقواعد معينة.



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**ثانياً : من ناحية الصياغة :**

- تعديل : الإشارة في ديباجة الاقتراح بقانون إلى قانون التأمينات الاجتماعية لتكون : " وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، والقوانين المعدلة له " .

- إضافة : " القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، والقوانين المعدلة له " ، إلى الديباجة وذلك للارتباط .

**رأي اللجنة (التصويت) :**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .**

**مقرر اللجنة**

**د. خليل عبدالله أبل**

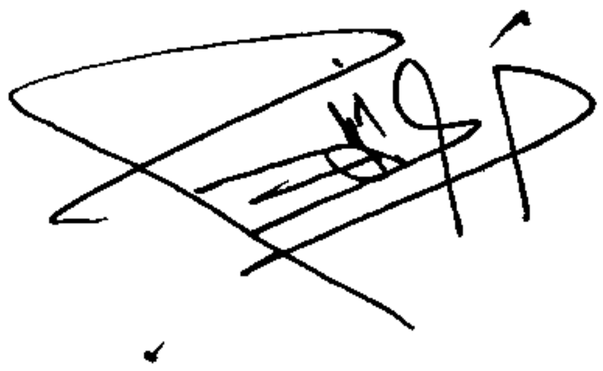

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

**- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# مرفـق رقـم (1)

# نسخة من الاقتراح بقانون

٦٨١/ن م ٧٦٣

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢ يناير ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

يوسف صالح الفضالة

د . خليل عبدالله أبل

أسامة عيسى الشاهين

صفاء عبدالرحمن الهاشم

ماجد مساعد المطيري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
و يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

مكتب
عضو مجلس الأمة

١٩/١/١٢

## اقتراح بقانون
## بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،

**وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :**

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص البندان (١، ٢) من المادة (١٧) و(البند أ) من المادة (٥٥) والبندان (١، ٢) من المادة (٥٩) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية :

**المادة (١٧) البندان (١، ٢) :**

" ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

وفى حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن علية من مكافأة التقاعد التي استحقت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة ".

" ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً ".

**المادة (٥٥) البند (أ) :**

" أ – الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل الشهرى التي يختارها من الجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون على أن يتضمن الجدول :

١- شرائح تصل (١٥٠٠) دينار للاشتراك الأساسي، وأن يضاف (١٢٥٠) راتباً تكميلياً.

٢- تحدد نسبة الاشتراك الشهرى التي يدفعها المؤمن عليه ب (٥%) للشرائح من (١٠٠٠) دينار وأقل و(١٠%) للشرائح التي تزيد على (١٠٠٠) دينار.

٣- أن يسمح للمشترك الانتقال من شريحة إلى أخرى ".

**المادة (٥٩) البندان (١، ٢) :**

" ١- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الإشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً ".

" ٢- بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة ".

**(المادة الثانية)**

تضاف إلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥٤ مكرراً) وفقرتان أخيرتان إلى المادتين (٥٤، ٥٧) وبند جديد برقم (٤) إلى المادة (٥٩) نصهم الآتي :

**المادة (٥٤) (فقرة أخيرة) :**

" وفي كل الأحوال يحق للخاضع لأحكام هذا الباب – في أي وقت – الانتقال لأحكام الباب الثالث والعكس بنفس الشريحة ".

**المادة (٥٤ مكرراً) :**

" أ- يجوز للمؤمن عليه طلب ضم راتب دعم العمالة الوطنية إلى الراتب الخاضع للتأمينات للخاضعين لأحكام الباب الخامس.

ب- في كل الأحوال تسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون وتصدر المؤسسة القرارات اللازمة لتسوية أوضاعهم مع عدم دفع فروقات مالية عن الفترات السابقة ".

**المادة (٥٧) (فقرة أخيرة) :**

" كما يجوز للمؤمن عليه – المستفيد من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ممن تنطبق عليهم أحكام هذا الباب – طلب خصم مستحقات مؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة، بشكل مباشر من قيمة الدعم للمستحق وفقا للإجراءات والشروط التي تحددها المؤسسة ".

**المادة (٥٩) البند (٤) :**

" ٤- انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة إذا انطبقت عليها شروط وأحكام البند (٥) من المادة (١٧) من هذا القانون ".

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون
## بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما قانون التأمينات الاجتماعية بنصه الحالي يفرق في الكثير من الأحكام والامتيازات بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والقطاع الأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

كما يفرق في استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية إذ يكفي استنفاذ الإجازات المرضية وثبوت عدم اللياقة الصحية للعمل بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة وثبوت العجز الصحي أو عدم اللياقة الصحية للعسكريين في حين أنه يشترط ثبوت العجز الكلي الدائم بالنسبة للقطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

ولأن الأصل في القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية أن تكون دافعة نحو تشجيع الالتحاق بالقطاع الأهلي وسيراً على نهج السعي لتحقيق المساواة والتعادل قدر الإمكان في الامتيازات والحقوق والأوضاع القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي ولتحقيق أكبر حماية ممكنة للعمالة الكويتية وتشجيعها بالعمل بالقطاع الخاص ولأن الأسباب المرضية إن حدثت فهي لا تميز بين عامل في القطاع الحكومي وبين عامل في القطاع الخاص فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لمساواة العاملين في القطاع الحكومي ونظرائهم في القطاع الأهلي بخصوص استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية ولتحقيق ذلك فقد عدل البندين ١ و ٢ من المادة (١٧) والبندين ١ و ٢ من المادة (٥٩) من القانون.

حيث ألغيت عبارة العجز الكامل في البند الأول من المادة (١٧) وجاء البند الثاني بإلغاء التحديد الوارد فيها فيما يتعلق بالعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة بالكامل

للدولة ليكون النص عاماً يشمل الجميع سواء العاملين في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي وللانسجام مع ذلك فقد عدل البند الأول من المادة (٥٩) باستبدال العجز الكامل بثبوت عدم اللياقة الصحية، واعتبار أن عدم اللياقة الصحية تكفي لاستحقاق المعاش التقاعدى فمن باب أولى العجز الكامل يكفي.

كما ذهب القانون المقترح إلى تعديل البند ٢ من المادة (٥٩) المشار إليها بتخفيض سن التقاعد من (٦٠) سنة إلى (٥٠) سنة في حال بلغت مدة اشتراكه في التأمين (٢٠) سنة وذلك لإعطاء تحفيز للعاملين في الباب الخامس.

وقد عدل الاقتراح المادة (٥٥) البند (أ) بتعديل الجدول (٦) الملحق بالقانون فيما يتعلق بالاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقا لشريحة الدخل الشهري على أن يتضمن الجدول شرائح تصل إلى (١٥٠٠) دينار للاشتراك الأساسي، وأن يضاف (١٢٥٠) راتباً تكميلياً وذلك مساواة لهم مع العاملين بالقطاع الحكومي، ولمنح تسهيلات وتحفيزات فقد نص على أن تكون نسبة الاشتراك الشهري التي يدفعها المؤمن عليه (٥%) إذا كانت الشريحة ألف دينار وأقل و(١٠%) إذا كانت الشريحة أكثر من ألف دينار على أن يعدل الجدول وفقاً لذلك، كي يتضمن الجدول شرائح تصل إلى (٢٧٥٠) دينار لأن هذا الحد الأعلى للمعاش التقاعدي للعاملين في الحكومة والقطاع الأهلي لذلك ارتؤى مساواة الخاضعين للباب الخامس بهم وسمح للمشترك الانتقال من شريحة إلى أخرى لإعطاء مرونة وتشجيع للخاضعين للباب الخامس برفع الشريحة المنظم لها لشريحة أكبر.

كما ارتؤى أن يتم مساواة المرأة المبادرة وتلك المشتركة على الباب الخامس بمثيلتها الممنوحة امتيازات في الباب الثالث تكريساً لمحاولة التقريب في الامتيازات الممنوحة بين المؤمنين على الباب الثالث والمؤمنين على الباب الخامس لذلك تم إضافة بند جديد إلى المادة (٥٩).

كما جاء الاقتراح بنص جديد لمساعدة المشتغلين بالباب الخامس ممن يستفيدوا من برنامج دعم العمالة وذلك بخصم قيمة ما يستحق للمؤسسة على الخاضع للباب الخامس كاملاً من قيمة دعم العمالة حتى يتضمن المستفيد دفع مستحقات المؤسسة كاملة دون التزام دوري منه

إذ أن ذلك يريح المستفيد ويضمن التزامه بدفع ما يترتب عليه وبالتالي لا تتراكم أموال عليه قد يتعذر دفعها.

وأقر المقترح مبدأ أن يجوز للخاضع لأحكام الباب الخامس – في أي وقت – الانتقال لأحكام الباب الثالث، وكذلك بضم راتب دعم العمالة إلى الراتب الخاضع للتأمينات لا للخاضعين لأحكام الباب الخامس لمعالجة مشكلة المعلقين في الشرائح الدنيا.

وجاء الاقتراح بنص احتياطي حماية للمستفيدين من أحكام هذا القانون وتشجيعاً لهم وهو وجوب أن تسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون دون إلزام بدفع فروقات مالية عن الفترات السابقة.

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادى الثالث

# لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## التقرير رقـــم (81)

التقرير ( **الحادي الثمانون** ) للجنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسـنة 1976 بإصـدار قانون التأمينات الاجتماعية. (المحال بصفة الاستعجال ) .

**إعـــداد : أ. / ســـارة أحمـــد شميـــس**

**مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل**